

تحت رعاية *Under the Auspices*



تنظيم *Organised by*



# بحوث مؤتمر أيوفي السنوي السادس عشر للهيئات الشرعية

الأحد والاثنين ٢٢-٢٣ رجب ١٤٣٩ هـ يوافق ٨ - ٩ أبريل ٢٠١٨ م  
فندق الدبلومات، مملكة البحرين

الراعي البلاتيني



الراعي الرئيس



الراعي الذهبي



الراعي الفضي



الشريك المعرفي



الشريك الإعلامي



شريك البث الرسمي



## علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها

د. منصور بن عبدالرحمن الغامدي

بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الذي نظّمته  
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين  
رجب ١٤٣٩ هـ - أبريل ٢٠١٨

## فهرس الموضوعات

٤٥	فهرس الموضوعات
٤٦	تمهيد
٤٧	المبحث الأول: تعريف العلة والحكمة والفرق بينهما
٤٧	أولاً: تعريف العلة اصطلاحاً
٤٧	ثانياً: تعريف الحكمة اصطلاحاً
٤٧	ثالثاً: الفرق بين العلة والحكمة في ماهيتهما وحقيقتهما
٤٨	المبحث الثاني: التعليل بالثمنية في ربا البيوع
٥٠	المبحث الثالث: خصائص النقود
٥٠	أولاً: الخصائص المميزة للنقود عن غيرها
٥١	ثانياً: هل النقود خلقية أم اصطلاحية؟
٥٣	المبحث الرابع: المناسبة في التعليل بالثمنية
٥٣	الاتجاه الأول: الحكمة الإحسانية الأخلاقية
٥٦	الاتجاه الثاني: تحقيق الوظيفة المعيارية للنقود
٥٧	المبحث الخامس: هل العملات الالكترونية مثل البيتكوين تعدّ نقداً؟
٥٧	أولاً: النقود الائتمانية
٥٩	ثانياً: المتاجرة بالمؤشرات والأرقام
٦٠	ثالثاً: الفرق بين النقود الائتمانية والمتاجرة بالمؤشرات
٦١	رابعاً: البيتكوين.. هل هو بيعٌ لعملة أم مقامرةٌ بمؤشرٍ؟
٦٣	خامساً: هل هذا يعني إغلاق الباب أمام أي تعامل في البيتكوين؟
٦٥	سادساً: هل يمكن للبيتكوين أن ترتقي لتكون عملة في المستقبل؟
٦٦م	سابعاً: خلاصة حكم التعامل بالبيتكوين باعتبار وضعها الحالي في عام ٢٠١٨م

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن علم الربا وأحكامه وحكمته من أهم ما ينبغي ضبطه والحذر منه، ومعرفة مداخله وحل مشكلاته، لعظيم خطره أولاً، ولدقة إشكاله ثانياً، ولو لم يكن فيه من الوعيد إلا الإيذان بالحرب من الله ورسوله لكفى.

وقد سئل الإمام مالك عن "قال: امرأتي طالق إن كان يدخل بطون العباد شيءٍ أخبث من الشراب المسكر.. فتفكر فيها طويلاً.. فقال: قال الله عز وجل في الربا: (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) [البقرة: ٢٧٩] وليس هذا في الخمر، يأخذ ديناراً بدينارين يأكله، إذا أخذه الذي يشرب الخمر جلد وخُلِّي، وإذا أخذه الذي يأكل الميتة عُذِّب عذاباً أليماً، فأرى أن يفارق امرأته، قال: أترى أن يفارقها؟ قال: نعم"<sup>(١)</sup>.

وهذا البحث يهدف لدراسة علة الثمنية وحكمتها وتطبيقها، أسأل الله أن يدلنا فيه على الحق والصواب، ويلهمنا الحكمة وفصل الخطاب.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٦/٦٧، بتحقيق مجموعة من الباحثين، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ.

## المبحث الأول: تعريف العلة والحكمة والفرق بينهما

### أولاً: تعريف العلة اصطلاحاً

تعددت تعريفات العلة اصطلاحاً عند أهل العلم، وهي تدور حول كونها موجبةً للحكم ومؤثرة في إيجادها وعدمه، ولذلك اشتهر عند أهل العلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، واختاره جمهور الأصوليين: كالصيرفي، وأبي زيد الدبوسي، ورجحه البيضاوي، والرازي، وابن السبكي، والزركشي واختاره الغزالي والرازي على اختلاف فيما بينهم هل هي موجبة بنفسها أم يجعل الله لها أم بالعادة أم بالاقتران والأمانة.

وعرفها بعضهم بأنها الباعث على تشريع الحكم، بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم. وهو اختيار عدد من علماء الأصول: كالآمدي، وابن الحاجب.<sup>(١)</sup>

### ثانياً: تعريف الحكمة اصطلاحاً

تعددت تعريفات الحكمة اصطلاحاً عند أهل العلم وهي تدور حول معنى المعنى المناسب لشرع الحكم أو الباعث من شرع الحكم أو المقصود من تشريع الحكم، أو المصلحة المرادة من تشريع الحكم.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: الفرق بين العلة والحكمة في ماهيتهما وحقيقتهما

وبهذا يظهر الفرق بينهما:

فالعلة: هي الوصف الذي جعله الشارع منطاً لثبوت الحكم، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وعدمًا، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من شرع الحكم.

والحكمة: هي المصلحة نفسها؛ ولذلك فإنه قد تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط، وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلاً.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: مباحث العلة في القياس؛ د. عبدالحكيم السعدي؛ ص ٦٨. وانظر: البحر المحيط؛ للزركشي؛ ١٠١/٤، وإرشاد الفحول؛ للشوكاني؛ ٢٠٧، وتقويم

الأدلة؛ للدبوسي؛ ٢٩٢، والإمهاج؛ للسبكي؛ ٤٣/٣، والإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي؛ ٢٠٢/٣، والموافقات؛ للشاطبي؛ ٦/٢، والمستصفي؛ للغزالي؛ ٢٣٠/٢.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي؛ ٢٠٢/٣.

(٣) انظر: مباحث العلة في القياس؛ د. عبدالحكيم السعدي؛ ١٠٦.

## المبحث الثاني: التعليل بالثمنية في ربا البيوع

من المهم التنبيه إلى أن ربا الجاهلية في الديون يجري في كل الديون، دون تفریق بين شكل الدّين، هل هو سلعة أم نقد، وبهذا يجري ربا الديون في جميع أنواع الأموال.

قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون).

قال ابن جرير رحمه الله: كان إذا حل مال أحدهم على غريمه، يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك"، وروى هذا التفسير عن مجاهد وقتادة وغيرهم من التابعين.<sup>(١)</sup>

وأما ربا البيوع فيجري في بعض الأموال دون بعض، وهو يجري في الأصناف الستة وما قيس عليها، وهو محل الخلاف والنظر، والتفريق بين السلعة والنقد، أو المطعم وغير المطعم، أو المكيل والموزون.

وقد اشتهر تعليل ربا البيوع بالثمنية عن الإمام مالك ثم تبعه الشافعي، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسبكا أصوله واستدلا له رحمة الله على الجميع.

قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، ولهذا كانت مقدرّة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها؛ بل يحصل بها المقصود كيفما كانت"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري؛ ٣/١٠٣-١٠٤ عند تفسيره آيات الربا من سورة البقرة.

(٢) المدونة؛ كتاب الصرف؛ ٣/٩٠-٩١.

(٣) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية؛ ١٩-٢٥١.

وقال ابن القيم: "الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال..."<sup>(٢)</sup>، ومثله تلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً<sup>(٣)</sup>.

ومن الأدلة على التعليل بالثمنية: المناسبة والمصلحة الظاهرة في التعليل بالثمنية، والمعنى المختص المناسب للنقود والذي تتميز به عن غيرها من السلع والمنافع.

إلا أننا عندما نتأمل حديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"<sup>(٤)</sup>، نجد أن هذا الحديث الشريف يشتمل على إشارة وإيماء -ربما ترتقي إلى رتبة الظاهر أو النص- إلى علة الثمنية؛ فقد ورد فيها النهي عن التفاضل في الدينار والدرهم، وهما الذهب والفضة الدائرتان عملة ونقدا بين الناس؛ فاستخدام لفظ الدرهم والدينار دون استخدام لفظ الحلي مثلاً مما يشير أو يومئ أو يُظهر أن العلة في تحريم الربا فيهما هو كونهما ثمناً. وأما المناسبة في الأثمان فهو ما سنتعرض له في مبحث حكمة التعليل بالثمنية إن شاء الله تعالى.

(١) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ١٥٧/٢.

(٢) تفسير آيات أشكلت؛ لابن تيمية؛ ٦١٤-٦١٦.

(٣) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ١٣٢/٢.

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي؛ ١١/١١.

### المبحث الثالث: خصائص النقود

#### أولاً: الخصائص المميزة للنقود عن غيرها

النقود تتميز عن غيرها من السلع والخدمات بعدد من الخصائص والمميزات

١- أنه يكثر استخدامها وتداولها ودورانها بين الناس؛ وكتصوير لذلك: انظر إلى مرات استخدامك للنقود في يومك وقارنه باستعمالك لغيرها من السلع والمنافع.

٢- أن منفعتها لا تحصل إلا بغيرها فهي وسيط؛ فمنفعة النقود لا تحصل لك إلا إذا بادلت غيرك بها وحصلت على ما يقابلها من المنافع والسلع؛ فالنقود وسيط محض يهدف لتدوير السلع بين الناس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار... وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به. والدرهم والدينار لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدره بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بمادتها ولا بصورتها؛ بل يحصل بها المقصود كيفما كانت"<sup>(١)</sup>. وقال ابن القيم: "الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات"<sup>(٢)</sup>.

٣- أنها تقييم لكل ما سواها؛ فكل شيء يتوصل إلى قيمته من خلال مقارنته بها، وبها تقاس رغبات الناس في الأشياء ورغباتهم عن الأشياء؛ فما رغبوه علت قيمته، وما رغبوا عنه نزلت قيمته. قال ابن تيمية: "ولكن الدراهم والدينار أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال..."<sup>(٣)</sup>، ومثله تلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية؛ ١٩-٢٥١.

(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ١٥٧/٢.

(٣) تفسير آيات أشكلت؛ لابن تيمية؛ ٦١٤-٦١٦.

(٤) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ١٣٢/٢.



ثانياً: هل النقود خلقية أم اصطلاحية؟

كانت هذه المسألة تدور بين عدد من علماء القرن الرابع وما بعده، لأنهم كانوا ينظرون إلى تعارف الناس على ثمنية الذهب والفضة واعتبارهما معياراً للقيم ووسيطاً للتبادل؛ فنشأ القول عند بعض العلماء بأن الذهب والفضة قد (خلقت) نقوداً. وممن قرره: الجويني والغزالي ونصره المقرئزي وألف لأجله عدداً من الكتب.

قال الغزالي: "فإذاً خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء؛ لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة؛ فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء... وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لأنفسهما، إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم"<sup>(١)</sup>.

ومن هنا نشأ عند عدد من العلماء قديماً عدد من الاصطلاحات والمقولات التي تسربت إلى كتب العملاء؛ مثل مصطلح (النقود الخلقية)، و(جواهر الثمنية)، و(خلقة الثمنية)، و(النقود الشرعية)، وغير ذلك مما شابهها من الاصطلاحات والمقولات التي تضيي على نقدية الذهب والفضة مزياً وخصيصاً دون غيرها من النقود؛

قال الجويني: "فإن المذهب أن الربا لا يجري في الفلوس وإن استعملت نقوداً، فإن النقدية الشرعية مختصة بالمصنوعات من التبرين، والفلوس في حكم العروض وإن غلب استعمالها"<sup>(٢)</sup>. وقال المقرئزي: "الفلوس التي لم يجعلها الله تعالى قط نقداً في قديم الدهر"<sup>(٣)</sup> وحديثه... فإن الفضة هي نقد شرعي لم تزل في العالم"<sup>(١)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين؛ للغزالي؛ ٩١/٤ - ٩٢.

(٢) شرح البرهان؛ للأبياري؛ ٧٩/٤.

(٣) علق المحقق انستاس الكرمللي وهو عضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة بقوله: "يظهر من كلام المقرئزي أنه لم يكن تام الاطلاع على تاريخ النقود؛ لأننا نعلم أن الأقدمين من الرومان واليونان كانوا يستعملون نقود النحاس، وربما سبقت نقود الذهب والفضة. وهذا الأمر لا يحتاج إلى إثبات لشهرته وتداوله في أسفار المؤرخين، فكان عند اليونان الخلقس، وهو بئمن الفلوس، وذو الخلقسين". رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات؛ جمعها انستاس الكرمللي؛ ص ٧٢.

كما إن المقريري كرر هذا المعنى في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة؛ ورأى أن انتشار استعمال الفلوس هو أحد أسباب الغلاء العظيم الذي حل بمصر بدءاً من ٨٠١هـ حتى بلغ غايته سنة ٨٠٨هـ<sup>(٢)</sup>، ومن أقواله فيه: "وأما الفلوس [أي المتخذة من النحاس] فإنه لما كان في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو جزء منه، احتاج الناس من أجل ذلك في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى نقدي الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، لم يُسَمَّ أبداً على وجه الدهر ساعة من نهار، فيما عرف من أخبار الخليفة نقداً، لا، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين"<sup>(٣)</sup>.

### نقد طريقة الغزالي والجويني والمقريري:

والصحيح -والله أعلم- طريقة الإمام مالك والتي نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه رحمة الله على الجميع، والتي قرروا فيها أن الدرهم والدينار ليس له حد طبيعي ولا شرعي؛ بل مرده إلى العرف والاصطلاح.

قال الإمام مالك: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح..."<sup>(٥)</sup>.

وهذه المناقشة مناقشة لمسألة تاريخية؛ وإلا فإن واقعنا اليوم قد أثبت صحة نظرية الإمام مالك وابن تيمية رحمهما الله فإنك لا تكاد اليوم تجد أحداً يستعمل الذهب والفضة لأداء الوظيفة النقدية (وسيط للتبادل ومعيار للقيم). وإن كان للذهب والفضة رونقهما وجبهما الفطري الذي يلجأ إليه الناس عند وقوع الأزمات، ويلوذون به للحفاظ على الثروات.

(١) رسالة بعنوان النقود الإسلامية القديمة؛ للمقريري؛ طبعت ضمن: رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات؛ جمعها انتاس الكرمل؛ ص ٧٢.

(٢) انظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة؛ للمقريري؛ ص ٤١-٧٢.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة؛ للمقريري؛ ص ٦٦.

(٤) المدونة؛ كتاب الصرف؛ ٩٠/٣-٩١.

(٥) مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية؛ ١٩-٢٥١.

## المبحث الرابع: المناسبة في التعليل بالثمنية

سبق بيان الخصائص المميزة للنقود عن غيرها؛ وتحريم ربا البيوع في النقود كان منطلقه هذه الخصائص التي تميزت بها النقود؛ ولهذا كانت العلة هي الثمنية.

والمناسبات التي ذكرها العلماء تسيير في عدد من الاتجاهات

الاتجاه الأول: الحكمة الإحسانية الأخلاقية

وهذا الاتجاه يركز على أن خصيصة النقود هو كثرة دورانها بين الناس على جهة القرض؛ (كثرة السُّلف النقدية بين الناس)، ويقرر أن حكمة تحريم الربا في النقود هو تعزيز الإحسان بين الناس وتقريبه لهم؛ بمنع الزيادة مقابل الأجل في السُّلف النقدية التي يكثُر تداولها بينهم إقراضا واقتراضا.

وبيان ذلك أن يقال إن الطريق السهل المنتشر للمداينات بين الناس هو طريق إقراض النقود؛ فألزمت الشريعة في هذا الطريق سلوك مسلك الإحسان (القرض مجانا)؛ دعما للإحسان وتعزيزا له، ومن لا يرد الإحسان فإن الطريق في حقه أطول وأبعد. ويُفهم منه أنه ليس مقصود الشريعة بتحريم ربا القرض سد جميع الطرق (غير الإحسانية) للوصول إلى ربح للأجل، وإنما قصدت الإلزام بطريق الإحسان في الطريق السهل الميسر المعتمد، فصار الإحسان (المحاني) هو الأقرب لمتناول يدي المتعاملين تلقائيا... ولعل هذا معنى ما روي عن جعفر الصادق لما سئل لم حرم الله الربا؟ فقال لئلا يتمنع الناس المعروف<sup>(١)</sup>. وهذا مشاهد؛ فإن البلاد التي استباححت الزيادة في القرض النقدي يقل فيها الإحسان ويندر، ويتمنع الناس فيها المعروف؛ بخلاف البلاد التي يستمسك أهلها بتحريم الزيادة في القرض النقدي فإن المعروف فيها يبقى متداولاً بين الناس، والقروض لا تزال منتشرة بين أفراد المجتمع.<sup>(٢)</sup>

قال ابن تيمية: "وهو [أي الربا] يسد طريق المعروف والإحسان إلى الناس. فإنه متى جوز لصاحب المال الربا لم يكن أحد يفعل معروفاً من قرض ونحوه إذا أمكنه أن يبذل له كما يبذل القروض مع أخذ فضل له ولهذا قال سبحانه: (يحق الله الربا ويربي الصدقات) [البقرة: ٢٧٦]، فجعل الربا نقيض

(١) نسبة إلى جعفر الصادق عدد من أهل الأدب وأهل التراجم؛ ومنهم المبرد اللغوي المعروف (٢١٠هـ-٢٨٠هـ) في كتاب الفاضل ص٣٦، والحافظ أبو

نعيم الأصبهاني (ت ٤٢٠هـ) في ترجمة جعفر الصادق في حلية الأولياء ٣/١٩٤، ثم انتشرت نسبته إلى جعفر الصادق بعد ذلك في كتب التراجم

كصفة الصفوة لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)؛ ١/٣٩٢، وتحذيب الكمال للمزني (ت ٧٤٢هـ)؛ ٥/٨٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨هـ)؛

٦/٢٦٢، وفي كتب التاريخ كذيل تاريخ بغداد لابن النجار (ت ٦٤٣هـ)؛ ١٨/٢١٤ ط التي طبعت مع تاريخ بغداد.

(٢) انظر: الحكم الربوية؛ لمنصور الغامدي؛ ٢٠٥-٢٠٦.

الصدقة؛ لأن المرابي يأخذ فضلا في ظاهر الأمر يزيد به ماله والمتصدق ينقص ماله في الظاهر لكن يحق الله الربا ويربي الصدقات، وقال سبحانه في الآية الأخرى: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [الروم: ٣٩]. فكما أن الشارع أوجب الصدقة التي فيها الإعطاء للمحتاجين حرم الربا الذي فيه أخذ المال من المحتاجين؛ لأنه سبحانه علم أن صلاح الخلق في أن الغني يؤخذ منه ما يعطى للفقير وأن الفقير لا يؤخذ منه ما يعطى للغني. ثم رأيت هذا المعنى مأثورا على علي بن موسى الرضا رضي الله عنه وعن آبائه أنه سئل لم حرم الله الربا؟ فقال: (لئلا يتمنع الناس المعروف)، فهذا في الجملة ينبه على بعض علل الربا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: "ومعلوم أن هذا من أصول الشرائع التي بما قيام مصلحة العالم فإن الله لما قسم خلقه إلى غني وفقير ولا تتم مصلحتهم إلا بسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي يضر الفقراء؛ فكان الأمر بالصدقة من جنس النهي عن الربا؛ ولهذا جمع الله بين هذا وهذا في مثل قوله تعالى: (يحقق الله الربا ويربي الصدقات) [البقرة: ٢٧٦]، وفي مثل قوله تعالى: (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) [الروم: ٣٩]. وقد ذكر الله في آخر البقرة أحكام الأموال وهي ثلاثة أصناف: عدل؛ وفضل؛ وظلم؛ فالعدل: البيع؛ والظلم: الربا؛ والفضل: الصدقة. فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وبين عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى"<sup>(٢)</sup>. وقال ابن تيمية: "ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذي هو عدل وقدم عليه ذكر الصدقة التي هي إحسان. فذكر في آخر سورة البقرة حكم الأموال: المحسن والعاقل والظالم: ذكر الصدقة والبيع والربا"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: "فإن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج، وتعريضه للفقير الدائم، والدين اللازم الذي لا ينفك عنه، وتولد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه كما هو

(١) بيان الدليل؛ لابن تيمية؛ ص ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية؛ ٥٥٤/٢٠.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية؛ ٢٣٥/٣٢-٢٣٦، وبنصها كذلك في الفتاوى الكبرى؛ لابن تيمية؛ ٤٧١/٤-٤٧٢.

**الواقع في الواقع،** فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سلبيا حزينا محسوراً، فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه، وتحريم الذريعة الموصلة إليه"<sup>(١)</sup>.

---

(١) إغائة اللهفان؛ لابن القيم؛ ٣٥٣/١.

## الاتجاه الثاني: تحقيق الوظيفة المعيارية للنقود

هذا الاتجاه يجعل المقصد من تحريم ربا البيوع في الأثمان تحقيق الاستقرار في الأثمان، وترجع أهمية استقرار الأثمان لكونها معيار القيم و عوض المتلفات ومستودع الثروات.

وخلاصة هذا الاتجاه: أن إباحة ربا الفضل والنسيئة في النقدين يؤدي إلى الاتجار فيهما، والاتجار فيهما يخرجهما عن كونهما ثمنًا، ويصيرهما سلعة من السلع، وكونهما سلعة يؤدي إلى عدم استقرار ثمنهما، وفي عدم استقرار قيمة الأثمان مفسدة عامة على الناس؛ إذ لن يكون لهم مرجع في تقييم الأشياء إذا كان الثمن مضطربا.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة... ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثمانا... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله مبينا المفسدة في ارتفاع قيمة الثمن وانخفاضه: "إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض؛ فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعمّ الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوّم به الأشياء ولا تقوّم هي غيرها لصلح أمر الناس... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوسل بها إلى السلع؛ فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس"<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير آيات أشكلت؛ لابن تيمية؛ ٦١٤-٦١٦.

(٢) إعلام الموقعين؛ لابن القيم؛ ١٣٢/٢.

## المبحث الخامس: هل العملات الالكترونية مثل البيتكوين تعدّ نقداً؟

### أولاً: النقود الائتمانية

مرت النقود بعدد من التطورات التاريخية ومنها النقود الائتمانية، وهي النقود التي ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها، وإنما تعتمد على اعتبار الناس لها نقداً بقيمة محددة سواء كان هذا الاعتبار بسبب إلزام الدولة أو بسبب الثقة في الدولة أو لغير ذلك من الأسباب. وتفتقر عن الدينار الذهبي والدرهم الفضي؛ بأن الذهب والفضة لهما قيمة في ذاتها تطلب -ولو لم يكونا مسكوكين عملة-.

والنقد الائتماني هو شيء اعتباري مقدر في الذهن؛ وهو كذلك معيار تقاس به قيم الأشياء. ويتمثل النقد الائتماني في الورق النقدي الذي تطبعه البنوك المركزية، وفي العملات المعدنية ذات الفئة الصغيرة.

ومن أهم شروط النقد الائتماني أن يتم تمثيله بشكل آمن يمنع التزوير بشكل كلي أو بشكل غالب، وإلا يكن النقد كذلك فإنه ينهار؛ لأنه يفقد أهم خصيصه له ألا وهي الندرة. فالدولار الأمريكي يتمثل في عملة معدنية أو ورقية، ومن الصعوبة أن يتم تزوير العملة المعدنية أو الورقية لما فيها من العلامات المميزة لها.

وهل الدولار الأمريكي المودع في حساب الكتروني لدى بنك من البنوك الأمريكية مثلاً يعد نقداً ائتمانياً؟ فيه تردد إذ يمكن اعتباره شكلاً من أشكال النقد، ويمكن عدم اعتباره نقداً مستقلاً وإنما وثيقةً بالنقد الورقي أو المعدني؛ لأنه صادر من بنك مرخص، وليس من البنك المركزي. والظاهر -والله أعلم- أنه نوع من النقد المتوسط باعتبار أن خلق النقود ما هو إلا خلقٌ للنقود من خلال عجلة الائتمان؛ وهو داخل في العرض النقدي ن ١ = العملة المصدرة + الحسابات الجارية. وهو أقل رتبة من النقد الورقي أو المعدني الصادر من البنك المركزي؛ لأنه صادر من بنك تجاري مرخص وفق نسبٍ يحددها البنك المركزي.

ولو أمكن استحداث مصطلح مراتب الثمنية؛ لقلنا إنه في مرتبة أدنى من مرتبة الورق النقدي؛ لعدد من الأمور:

الحساب الجاري الالكتروني	الورق النقدي/المعدني الصادر من البنك المركزي	
البنك التجاري برخصة من البنك المركزي	البنك المركزي	مصدره
البنك المركزي لا يضمه عادة - أو يضم حدا من ودائع الحسابات الجارية	يضمه البنك المركزي	ضمانه
إفلاس البنك المركزي أو البنك التجاري الذي لديه هذا الحساب	إفلاس البنك المركزي	ينتهي بـ

ومن المستجدات الحديثة بعد ثورة البتكوين إعلان عدد من البنوك المركزية في العالم (بريطانيا وفرنزويلا والإمارات وروسيا واليابان) عزمها التفكير في إصدار نقد الكتروني من البنك المركزي. وإلى الآن لم يتم إطلاقه أو العمل به في أي بلد من بلدان العالم.



## ثانياً: المتاجرة بالمؤشرات والأرقام

جاء في القرار ٧/١/٦٥ لجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ما يلي: "التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده". وهناك آلاف المؤشرات في العالم التي تتم المضاربة عليها؛ دون تملك حقيقي لشيء ما إلا ارتفاع أرقام المؤشر وانخفاضها فقط.

ومن هذه المؤشرات التي تتم المقامرة عليها بصورة البيع والشراء: مؤشرات بورصة ناسداك بأنواعها المختلفة ومؤشرات بورصة نيويورك ومؤشرات حل الأسواق العالمية تقريبا بأنواعها المختلفة وقطاعاتها المختلفة، ومؤشرات الأسواق المجمع كالأسواق الناشئة والأسواق المتقدمة، ومؤشرات القطاعات المحددة، ومؤشرات السندات الصادرة من مختلف دول العالم، ومؤشرات السندات الصادرة من دولة ما، ومؤشرات المتاجرة بين العملات، ومؤشرات السلع الدولية، وغيرها من المؤشرات. وأصل المتاجرة بالمؤشرات مقامرة اتخذت صورة البيع والشراء؛ فإن المقامر على الارتفاع (يشترى) وحدات من المؤشر، والمقامر على الانخفاض (يبيع) وحدات من المؤشر.

والمؤشر المبيع ليس مالا، وإنما هو معادلة حسابية تقيس شيئا ما.

وقد بلغت المقامرة في بعض البلدان إلى المتاجرة بمؤشر درجة الحرارة!

فلنفترض أن مؤشر درجة الحرارة ٤٠ درجة مئوية اليوم؛ فمن كان يتوقع ارتفاع مؤشر الحرارة غدا فإنه يشتري ألف وحدة المؤشر قيمتها أربعون، ومن يتوقع انخفاض درجة الحرارة غدا فإنه يبيع ألف وحدة من المؤشر قيمتها أربعون. فإن كانت درجة الحرارة غدا ٤١ ربح المشتري، وإن كانت درجة الحرارة غدا ٣٩ ربح البائع!

وهذا ليس خيالا بل حقيقة واقعة! وتسمى مشتقات الطقس (Weather Derivatives). ولها أسواقها الخاصة والمتعددة.

### ثالثاً: الفرق بين النقود الائتمانية والمتاجرة بالمؤشرات

نلاحظ عند المقارنة الأولى بينها بين النقود الائتمانية والمتاجرة بالمؤشرات في (الماهية). وبيان ذلك أن النقود الائتمانية وحدةً اعتباريةً مقدّرة في الذهن، والمؤشرات وحدةً اعتبارية مقدّرة في الذهن. ولكن النقود الائتمانية اعتبرها الفقهاء والمجامع المعاصرة (مالاً)، بينما اعتبر الفقهاء والمجامع المعاصرة المؤشرات (ليست مالاً).

وبالتالي فعندما تبادل سيارتك بأربعين دولاراً مثلاً = فهذه مبادلة صحيحة بين مالين. وعندما تبادل سيارتك بأربعين وحدة من مؤشر درجة الحرارة = فهذه قمارٌ وأكل للمال بالباطل؛ لأن مؤشر درجة الحرارة أو مؤشر السهم الفلاني أو مؤشر السند الفلاني لا يعتبر مالا.

وحدة مؤشرات السلع والأسهم والأشياء	وحدة العملات الورقية والمعدنية المعهودة	
وحدة اعتبارية مقدرة في الذهن	وحدة اعتبارية مقدرة في الذهن	الماهية
البورصات العالمية والمنصات الالكترونية	البنوك المركزية	المصدر
مقبولة عند أطراف البورصة أو المنصة التي أتاحت التعامل بالمؤشر	مقبولة عند مواطني الدولة وربما تكون مقبولة كذلك في دول أخرى بحسب العملة	قبول قيمتها عند الناس
المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها في صورة بيع وشراء وحدات من المؤشر	١ / وسيط للتبادل بين الناس ٢ / معيار للقيم بين الناس	وظيفتها
غير مستقرة؛ بل تتبع سعر المؤشر الذي تقيسه غالباً	مستقرة نسبياً في الغالب لتؤدي الوظيفة المعيارية	استقرار السعر

## رابعاً: البتكوين.. هل هو بيعٌ لعملة أم مقامرةٌ بمؤشرٍ؟

البتكوين إحدى الوحدات الالكترونية المشفرة التي ظهرت في السنوات الأخيرة، وانتشر وذاع صيتها في السنة الأخيرة ٢٠١٧-٢٠١٨م.

وبعض الناظرين في شأنها يصفها بـ"العملة" ويقرر أنها تؤدي وظائف النقود، وبالتالي يجوز بيعها وشراءها، وبعض الناظرين في شأنها يصفها بأنها "مؤشر للمقامرة"، الهدف منه استرباح المتعاملين فيها بعضهم من بعض، دون أن تؤدي وظائف النقود، وبالتالي لا يجوز بيعها ولا شراءها. وعند تأمل حال عملة البتكوين في هذا العام عام ٢٠١٨م فإننا نخرج بالمقارنة الآتية:

وحدة مؤشرات السلع والأسهم والأشياء	البتكوين	وحدة العملات الورقية والمعدنية المعهودة	
وحدة اعتبارية مقدرة في الذهن	وحدة اعتبارية مقدرة في الذهن	وحدة اعتبارية مقدرة في الذهن	الماهية
البورصات العالمية والمنصات الالكترونية	برمجة الكترونية	البنوك المركزية	المصدر
مقبولة عند أطراف البورصة أو المنصة التي أتاحت التعامل بالمؤشر	مقبولة عند عدد من المحلات وخصوصا المتاجر الالكترونية وعند الأطراف المتعاملة بها	مقبولة عند مواطني الدولة وربما تكون مقبولة كذلك في دول أخرى بحسب العملة	قبول قيمتها عند الناس
المضاربة على ارتفاع الأسعار وانخفاضها في صورة بيع وشراء وحدات من المؤشر	١/ وسيط للتبادل بنسبة ضئيلة ٢/ ليست معيارا للقيمة بسبب عدم الاستقرار سعري لها ٣/ المضاربة على ارتفاع سعرها وانخفاض سعرها	١/ وسيط للتبادل بين الناس ٢/ معيار للقيم بين الناس	وظيفتها

	بنسبة عالية <sup>(١)</sup>		
غير مستقرة؛ بل تتبع سعر المؤشر الذي تقيسه غالبا	ذات تذبذب عالي جدا	مستقرة نسبيا في الغالب لتؤدي الوظيفة المعيارية	استقرار السعر

وبهذا يتبين لنا أن البتكوين التي سميت سلعة استثمارية ليست عملة! والقول بأنها سلعة استثمارية ليس إلا طريقة أخرى للقول بأنها مؤشر للمقامرة.

(١) يظهر هذا من خلال تسويق عملة البتكوين في فضاء الانترنت الواسع؛ فإنها تسوّق باسم تحقيق الربح والثراء السريع، وتعتبر سلعة استثمارية في عدد من الدول، وتم إدراج عقود مستقبلات البتكوين في بعض البورصات الأمريكية.

### خامسا: هل هذا يعني إغلاق الباب أمام أي تعامل في البيتكوين؟

الظاهر أنه ليس كذلك؛ بل يمكن استعمال البيتكوين وسيلة دفع! وبيان ذلك أن النقود تحقق وظيفتين أساسيتين: وسيط التبادل، ومعيار القيم. والبيتكوين ليست معيارا للقيم؛ بسبب عدم استقرار سعرها، وبسبب عدم قبولها قبولاً عاماً للناس؛ ولكن لا مانع أن تكون وسيطاً للتبادل؛ وبالتالي تكون وسيلة للدفع عند المحلات التي تقبلها. فيدفع المشتري من خلالها ويستلم البائع الثمن من خلالها؛ فتستعمل كوسيلة للدفع؛ مثل الشراء بنقاط (قطاف) الصادرة من الاتصالات السعودية، أو بنقاط (أميال الفرسان) الصادرة من الخطوط السعودية مثلاً، أو بنقاط (شكرا) أو نقاط (نهديك) أو غيرها من برامج الولاءات. ومما يؤيد استعمال بيتكوين كوسيلة للدفع؛ عدد من الأمور:

- ١- أن الوظيفة التبادلية يمكن تحقيقها بعيداً عن وظيفة المقامرة، وذلك بشرائها بغرض تحويلها للبائع ثم تحويلها إلى البائع فعلاً؛ الذي يقوم بدوره باستلامها وتسليم السلع والمنافع المقابلة لها، ثم بيعها للحصول على سعر السلعة.
- ٢- أن الدفع والتحويل من خلال محافظ بيتكوين رخيص التكلفة جداً، وهو أرخص بكثير من تكلفة التحويل بخدمة (PayPal)، أو خدمة (Visa)، أو خدمة (MasterCard) أو خدمات البنوك ومؤسسات الحوالات بشتى أنواعها.
- ٣- أن استخدامها كوسيلة للدفع وقبولها من عدد كبير من المحلات والمتاجر هو السلم الذي يمكن لعملة البيتكوين أن ترتقي من خلاله لتصبح عملة مقبولة وظيفتها تقييم السلع والخدمات بقيمة مستقرة، وتحقيق الوساطة والتبادل. وهذه الطريقة وهي التدرج من الوظيفة (السندية) إلى الوظيفة (النقدية) هي الطريقة التي تدرجت بها العملات الورقية من كونها (سندا) بذهب في بادئ الأمر إلى كونها (نقدا) قائماً بذاتها في آخر الأمر.
- ٤- أن الاتجار في البيتكوين بذاتها هو مما يُضعف وظيفتها النقدية ولا يمكنها من أدائها، بسبب المضاربات والمقامرات القائمة على ارتفاع سعرها وانخفاضه. قال ابن تيمية رحمه الله: "ولكن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن

يكون محدوداً مضبوطاً، لا ترتفع قيمته ولا تنخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلف لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلف، والحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة... ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل لصارت الدراهم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثماناً... وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها<sup>(١)</sup>.

---

(١) تفسير آيات أشكلت؛ لابن تيمية؛ ٦١٤/٢-٦١٦.

## سادسا: هل يمكن للبيتكوين أن ترتقي لتكون عملة في المستقبل؟

ليس هدف هذا البحث هو التحليل الاقتصادي وبيان التوقعات الاقتصادية المستقبلية للبيتكوين.

ولكن يمكن أن نقرر كقاعدة عامة أنه:

كلما زاد المتعاملون فيها والقابلون لها بهدف الاتجار (بها) وتسهيل تبادل السلع والخدمات،

وتقييم السلع والخدمات بها فإنها ترتقي إلى الثمنية.

وكلما زاد المتعاملون فيها والقابلون لها بهدف الاتجار (فيها) فإنها تنحدر في درك المقامرة

والتجارة بالأرقام والمؤشرات والمعادلات الحسابية.

## سابعاً: خلاصة حكم التعامل بالبيتكوين باعتبار وضعها الحالي في عام ٢٠١٨م

يحرم التعامل فيها بغرض الاسترباح من تذبذب أسعارها؛ لما تشتمل عليه من المقامرة المحرمة شرعاً وأكل الممل بالباطل؛ والمتاجرة في شيء لم يتحقق فيه صفة (المالية). وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريم المتاجرة بالمؤشرات وهو ما ينطبق على المتاجرة في البيتكوين. ويجوز استخدامها كوسيلة دفع عند من يقبلها من تجار السلع والخدمات، ويجوز ما يستتبعه ذلك من شرائها من قبل الطرف الأول بغرض تحويل ثمن السلع والخدمات، ثم بيعها لاحقاً من قبل الطرف الثاني بغرض استلام ثمن السلع والخدمات.

وفي ختام هذا البحث أمل أن أكون قد وفقت فيه للحق والصواب، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وألهمنا رشدنا، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.